6000 أرملة وطفل مغاربة مهددون بفقدان التعويضات الاجتماعية الهولندية

مهاجر مغربي بهولندا

«إن الحكومة السابقة قررت إيقاف تصدير التعويضات العائلية لجميع البلدان باستثناء دول أوربا، البرلمان كذلك صادق على هذا القانون، ولتطبيق هذه السياسة لابد من تعديلات وإبرام اتفاقيات مع الدول المعنية، واحد من بين هذه الدول التي يقدر عددها بالعشرة هو المغرب، وبما أن المغرب لم يرد لحد الساعة عن مقترحاتنا بإدخال تعديلات، وبما أن المفاوضات تطلب تكشير الأنياب، فإنني سأقترح على البرلمان مشروع قانون لإلغاء اتفاقية الضمان الاجتماعي مع المغرب» ، بهاته المقدمة بدأ لودفيك آشر كلماته لإقناع أعضاء الحكومة الهولندية بتعديل قانون الضمان الاجتماعي للمهاجرين المغاربة.

لودفيك الذي يشغل وزيرا للشؤون الاجتماعية والشغل، اقترح في اجتماع مجلس الحكومة الهولندي يوم 30 نونبر المنتهي، إلغاء اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة مع المغرب، والتي تخص المهاجرين المغاربة ببلاد الأراضي المنخفضة، حيث أصر على توقيف العمل بهاته الاتفاقية مادامت الحكومة المغربية، مستمرة في رفض التعديلات المطروحة والتي يرى الوزير المذكور أنها «ضرورية لتطبيق السياسة الهولندية ولتوقيف تصدير التعويضات العائلية إلى خارج أوربا».

هيئات مدنية مغربية وأخرى للمهاجرين تحركت للرد على القرار ومحاولات فرض القانون الجديد، حيث يوضح مصدر مقرب أن التهديد الهولندي بإلغاء الاتفاقية هو نتيجة سياسة الحد من تصدير التعويضات للخارج التي تسلكها الحكومة منذ عقد من الزمن، بدل مبدأ بلد العمل الذي كان ساريا من قبل، حيث أصبحت الحكومة الحالية منذ بداية السنة الجارية تعمل بمبدأ بلد الإقامة في صرف التعويضات العائلية، هذا المستوى الجديد يربط بين بلد إقامة المستفيد والحق في التعويض ومستواه، فحسب الحكومة الهولندية فمستوى المعيشة في جل بلدان المهاجرين هي أقل من مستوى المعيشة في هولندا، حيث وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والشغل الهلندية، لائحة تحدد فيها نسب المعيشة في كل بلد، في المغرب حددت النسبة بـ 60 % بما يعني تخفيض التعويضات التي يتقاضاها المقيمين بالمغرب من أبناء الجالية العائدين، بنسبة أربعين في المائة ابتداءا من 2012.

مع بداية يوليوز من السنة الجارية، شرعت السلطات الهولندية في تطبيق تخفيض نسبة 40 % على المستفيدين الجدد من تعويضات الأطفال وتعويضات الأرامل واليتامى. أما بالنسبة لمن كانوا يتقاضون تلك التعويضات قبل التاريخ المذكور، فلقد توصلوا برسائل من بنك التامين الاجتماعي تخبرهم فيها بتطبيق مبدأ بلد الإقامة عليهم ابتداء من يوليوز 2013 المقبل، بخفض تلك التعويضات التي تتراوح بين 191 إلى 272 أورو في كل ثلاثة أشهر عن الأطفال، إلى ما بين 115 إلى 146 على أساس توقيفها نهائيا متم 2014، ويمس هذا الإجراء في مجموعه ما يزيد عن 4500 طفل من أبناء الجالية المغربية، المقيمين بالمغرب لأسباب مختلفة، جلهم من اليتامى. في الأرامل اللواتي يعتبرن الضحايا الحقيقيين لهذا القانون، فيقارب عددهن الألف وغالبيتهن متواجدات في مدن شمال المغرب.

ويرى بعض الفاعلين والمدافعين عن حقوق المهاجرين، أن هذا الإجراء غير مشروع، ولعل ذلك ما يفسره الأستاذ بينيكس الأستاذ الجامعي والناشط الحقوقي، في مذكرة استشارية وجهها للغرفة الأولى للبرلمان، والذي يؤكد أن تطبيق مبدأ الإقامة في التأمينات الاجتماعية يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. بل يمكن أن تعتبره المحكمة الدولية «تمييزا غير مباشر»، مشيرا في ذلك للفصل 65 من اتفاقية الشراكة الموقعة بين المغرب ودول الاتحاد الأوربي، وإلى الفصل 5 من الاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية، والفصلان حسب الاستشارة الموجهة من طرف بينيكس تقول بمنع أي تمييز على أساس الجنسية بين المواطنين المغاربة ومواطني الاتحاد الأوربي في قطاع التأمين الاجتماعي، ولتجاوز هذا العائق تسعى الحكومة الهولندية لتعديل الاتفاقية مع المغرب، لكن هذا الأخير مازال لم يرد ولم يصدر أي موقف بهذا الخصوص للدفاع عن حقوق مواطنيه...

مصادر جمعوية مغربية ومناضلين حقوقيين ببلاد الأراضي المنخفظة، أكدت في تصريحات متفرقة للجريدة أن ما يجري أو ما «يطبخ» هو أمر خطير على الجاليات بشكل عام، والجالية المغربية بشكل خاص لكونها هي الأكبر والأكثر استفادة «خارج بلد الإقامة» من التعويضات الاجتماعية، خاصة بالنسبة للعجزة والأرامل واليتامى، من الذين لم يعد بإمكانهم العيش بدولة المهجر، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية، وهو ما يدفع هؤلاء لمطالبة المغرب بالبحث عن سبل لتعديل الاتفاقية.

مصطفى العباسي